

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المرّة الثّانية الحاصلة بالردّ قوله (ولضعف البلل الخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشكّ ومع أن الفرض أقلّ مجزء وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفا وسط فليتأمل سم على حج اه ع ش وقد يقال إن صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح وهو كما يأتي أن مسح الرأس يقع كله فرضا قوله (ويقع) إلى قوله من تناقض في النهاية والمغني قوله (كزيادة نحو قيام الفرض) أي كتطويل الركوع والسجود والقيام نهاية ومغني قوله (إلا بغير الزكاة) أي المخرج عنها دون خمسة وعشرين نهاية ومغني قوله (وعلى وقوع الكل فرضا) أي المرجوح و قوله (له) أي المسح الكل قوله (فإذا فعله وقع واجبا) قد يقال إن كان الواجب مطلق مسح الرأس كلا أو بعضا فواضح أو مسح البعض فمحل تأمل بصري قول المتن (ثم أذنيه) اعلم أن استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم نهاية زاد سم بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل رأسه إنما هو باعتبار أصل مسحها نعم يبقى الكلام فيما لو أراد مسح جميع رأسه فمسح بعض رأسه ثم أذنيه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات ويؤيده أنه يسن مسح الرأس ثلاثا قبل مسح الأذن وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق أما على طريق الروضة فيه فلا إشكال هنا في حسابان مسح الأذنين وفوات بقية الرأس اه قوله (ظاهرهما وباطنهما) والمراد بظاهرهما ما يلي الرأس وبباطنهما ما يلي الوجه شيخنا وبجيرمي فقوله (سبائيه وإبهاميه) نشر لا على ترتيب اللف قوله (بماء غير ماء الرأس) أي ليحصل الأكمل وإلا فأصل السنة يحصل ببلل الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الأولى شرح بافضل وشيخنا ويأتي في الشارح قوله (بماء جديد الخ) أي غير ماء الرأس والأذنين ليحصل الأفضل فلو مسحهما بمائهما حصل أصل السنة شرح بافضل قوله (ومسح صماخيها الخ) ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا إقناع وشرح بافضل ويسن غسل الأذنين ثلاثا مع الوجه لما قيل إنهما منه ومسحهما مع الرأس ثلاثا لما قيل إنهما منه ومسحهما ثلاثا استقلالا لكونهما عضوين مستقلين على الراجح وإلصاق كفيه مبلولتين بهما ثلاثا استظهارا فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة شيخنا وقلوبه قوله (وأفادت ثم إلغاء تقديمهما الخ) ولا يشترط الترتيب في أخذ الماء لمسح الرأس ومسح الأذنين فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه بباقيها كفى مغني وشيخنا قوله (فيسن فعلهما الخ) أي يشترط لحصول السنة تأخيرهما عن مسح الرأس نهاية ومغني وشيخنا قوله (أو نحو الخمار) إلى قوله والخبر في النهاية والمغني إلا

قوله نعم إلى المتن قوله (أو نحو القلنسوة) بضم السين عرقية محشية بقطن بجيرمي قوله (أو لم يرد ذلك) أي وإن سهل شرح بافضل فالتعبير بالعسر جرى على الغالب نهاية قوله (نعم قد يوجه الخ) ويبعد هذا التوجيه عدم ذكر الخلاف هنا ولعل المراد بالخلاف هنا خلاف موجب الاستيعاب عند عدم العذر قوله (تقييده) أي تقييد التكميل بالعسر بأن سببه أي سبب التقييد قوله (عليه) أي العسر قول المتن قوله (كمل بالمسح الخ) وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب